

الحق في الإعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة
The right to environmental information as a guarantee
of environmental protection

*ط.د. نعيجي شهرزاد
جامعة ابن خلدون - تيارت
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
chahrazed.naidji@univ-tiaret.dz

أ.د. بوسماحة الشيخ
جامعة ابن خلدون - تيارت
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
cheikh.boussmaha@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/18	تاريخ الإرسال: 2022/03/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يعتبر الإعلام البيئي من بين الوسائل الضرورية والهامة لنشر ثقافة الوعي البيئي وأحد الدعائم الأساسية للحفاظ على البيئة، والإعلام البيئي يعد حقا من حقوق الإنسان وضمانة قانونية تمكن الأفراد من التمتع الفعلي بالحق في بيئة سليمة. ونظرا لأهمية الحق في الإعلام البيئي، فقد تمت الإشارة إليه في عديد الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية ذات الصلة بالبيئة، كما تم تكريس هذا الحق كأحد أهم حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية لمختلف الدول، ومنها التشريع الجزائري الذي أولى عناية للحق في الإعلام البيئي. الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي؛ البيئة؛ الاطلاع البيئي؛ وسائل الإعلام.

Abstract:

Environmental information is among the necessary and important means to spread a culture of environmental awareness, and one of the pillars of environmental preservation. Environmental information is a human right and a legal guarantee that allows individuals to effectively enjoy the right to a healthy environment.

*المؤلف المرسل: نعيجي شهرزاد

Given the importance of the right to environmental information, it has been mentioned in many international treaties and global declarations related to the environment, and this right has been enshrined as one of the most important human rights in domestic legislation of various countries, including Algerian legislation, which has paid attention to the right to environmental information.

Keywords: environmental information; the environment; environmental awareness; media

مقدمة:

يعد الإعلام البيئي من العوامل الأساسية لحماية البيئة، وقد ازداد الاهتمام بالحق في الإعلام البيئي مع تنامي الاهتمام بالبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972، الذي أكد على أن الحق في الإعلام البيئي، هو حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة، ثم أكد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 أيضا على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها. وتعتبر وسائل الإعلام من أهم أدوات التوعية بالبيئة، حيث تزود الفرد بالمعلومات البيئية، للتحلي بالسلوكيات الايجابية والتخلي عن السلوكيات التي قد تضر بالبيئة. وقد أكد المشرع الجزائري على الحق في الحصول على المعلومة البيئية في عديد القوانين والمراسيم ذات الصلة بالبيئة، ولعل أهمها القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة. حيث أن الدور الذي يؤديه الحق في الحصول على المعلومة البيئية، يستدعي الاهتمام بهذا الحق من جانب صناع القرار وواضعي السياسة البيئية، لما لهذا الحق من دور وأهمية في حماية البيئة والحفاظ عليها، والتي تنعكس إيجابا على الفرد وحقه في العيش في بيئة سليمة. وعلى هذا الأساس تم صياغة عنوان الدراسة بـ: "الحق في الإعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة".

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع بالذات في إبراز الدور الذي يؤديه الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة وحمايتها، إذ أنه يعد أحد أهم الوسائل والطرق الفعالة التي تعرض لنا المسائل البيئية ليتفاعل معها الجمهور من خلال دور الإعلام في التوعية والتحسين بمكانة البيئة وذلك من خلال البرامج البيئية ونشر الوعي البيئي.

وسيتم من خلال هذا البحث الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تبين مفهوم الحق في الإعلام البيئي.
 - معرفة دور الإعلام البيئي في نشر الوعي والتربية البيئية.
 - دراسة كذلك دور الإعلام البيئي في حماية البيئة والمحافظة عليها.
- وعلى ضوء ما سبق فإن البحث عن الحق في الإعلام البيئي ودوره في الحفاظ على البيئة، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة الحق في الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة وحمايتها؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعياً لتحقيق الأهداف المذكورة سابقاً، وأخذاً بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث وفحصها وتحليلها.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحق في الإعلام البيئي، من خلال الحديث عن تعريف الإعلام البيئي (المطلب الأول)، وكذا تعريف الحق في الإعلام البيئي (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي، وذلك من خلال التطرق إلى الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي (المطلب الأول)، ثم دراسة الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

وأخيراً المبحث الثالث تضمن دور الحق في الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة والقيود الواردة عليه (المطلب الأول)، وذلك من خلال دور الحق في الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة، وثم التطرق إلى القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة (المطلب الثاني).

وأنهت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات، وبعض التوصيات التي قد تحقق حماية أفضل للبيئة وذلك بالاعتماد على الحق في الإعلام البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي تخصص جديد، بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وازداد الاهتمام الإعلامي بالبيئة أكثر عقب مؤتمر قمة الأرض لسنة

1992، ويمارس هذا الإعلام بعدد الوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة، والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على البيئة، وتبيان كيفية ممارسة الحق البيئي والحفاظ عليه. ولتوضيح المقصود بالإعلام البيئي والحق في الإعلام البيئي، سنتطرق إلى تعريف كلا المصطلحين.

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي

في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريف الإعلام البيئي فقها (الفرع الأول)، ثم قانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرف الإعلام البيئي بأنه "إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري، التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف، وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور".¹

يركز هذا التعريف على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في نقل الحقائق المتعلقة بالبيئة إلى الجمهور، من خلال قنوات الاتصال المختلفة المسموعة والمرئية والمكتوبة ويؤكد على فكرة مفادها أن الجمهور لا يكون في مواجهة مباشرة مع الجهة الإعلامية والتي تكون مصدرا للمعلومة.

كما يعرف الإعلام البيئي بأنه توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا، وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا.² يلاحظ على هذا التعريف، أنه يركز على الدور الذي يؤديه الشخص الإعلامي في مجال التعريف بقضايا البيئة، حيث يشترط في الشخص القائم بذلك أن يكون ذو كفاءة ومتمكن تكوينيا إعلاميا وبيئيا، الأمر الذي يمكنه من توظيف وتوجيه وسائل الإعلام لتوعية الأفراد بالقضايا ذات الصلة بالبيئة، وبالتالي خلق رأي عام يتفاعل بإيجابية مع القضايا المعروضة من طرف وسائل الإعلام.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

جاء تعريف الإعلام البيئي كذلك في المادة 2 من اتفاقية آرهُوس كما يلي: "كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي أو إلكتروني أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر

البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته، لاسيما الأعضاء المحولة جينيا كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية، الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية والبنائيات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي".

من خلال نص الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية، يتضح أن عبارة المعلومات البيئية، تعني أية معلومات في شكل مكتوب أو منظور أو إلكتروني أو في شكل مادي آخر، كما يلي:³
أ- حالة عناصر البيئة، كالهواء والجو والماء والتربة والأرض، والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة وراثيا والتفاعل فيما بين هذه العناصر.

ب- العوامل، كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير بما فيها التدابير الإدارية والتشريعية والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة.

ت- حالة صحة الإنسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة أو من خلال هذه العناصر بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية "ب".

من خلال التعاريف سالفه الذكر، يتضح أن الإعلام البيئي، يعد أهم وسائل التوعية بقضايا البيئة، ويهدف إلى الارتقاء بالوعي البيئي لفهم قضايا البيئة المعاصرة وبناء قنوات معينة اتجاه البيئة وقضاياها، فالإعلام البيئي يؤدي إلى إيقاظ الوعي البيئي لدى الأفراد في المجتمع، من خلال نقل المعرفة لهم، بما يمكنهم من التخلي عن العادات والسلوكات الضارة بالبيئة.

المطلب الثاني: تعريف الحق في الإعلام البيئي

في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريف الحق في الإعلام البيئي فقها (الفرع الأول)، ثم قانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الحق في الإعلام البيئي من الحقوق الضرورية لممارسة الحق البيئي، إذ يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والاستفادة منها إيجابا، بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، والمشاركة في إعداد القرارات المؤثرة في البيئة أو اللجوء إلى الجهات المختصة، ومنها الجهات القضائية للدفاع عن هذا الحق⁴. يقصد بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، مختلف البيانات وفي أي شكل كانت عليه: مقروءة، مكتوبة، مسموعة، أو في شكل بيانات إلكترونية متعلقة بمجال البيئة عموما، ولاسيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، وطبيعة العوامل المؤثرة عليها، وكذلك الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان، ومختلف المؤثرات التي تحيط بها كالأضرار والأمراض والأوبئة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي في المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة⁵، والتي جاء نصها: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

كما نصت المادة 09 من ذات القانون على أنه: "للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة".

من خلال ما تقدم يتضح أن الحق في الإعلام البيئي، هو من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة، فهو مكنة قانونية للشخص والتي يكون له بموجبها صلاحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة، والمتعلقة بإدارة الشؤون العامة لحياة المواطن، فيما يتصل بقضايا البيئة على النحو الذي يضمن رفع درجة إدراكه ووعيه بأهمية البيئة بالنسبة له وتأثيراتها المختلفة عليه، ويزيد من فعالية مشاركته في حمايتها⁶.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي

يعد الحق في الإعلام البيئي من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة، حيث يمكن هذا الحق الفرد من الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا البيئة، ونظرا لأهمية هذا الحق كحق من حقوق الإنسان، فقد تم النص عليه في عديد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، كما تناولته مختلف التشريعات والنظم القانونية الداخلية لمختلف دول العالم، والتي من بينها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

يجد الحق في الإعلام البيئي أساسه القانوني في عديد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي عقدت لغرض التوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة، ولعل أبرزها.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972

هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية ستوكهولم لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5-16 جوان 1972، وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعارا "أرض واحدة" في إشارة إلى أن البيئة هي كل لا يتجزأ.⁷

يعتبر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، نقطة الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل إنسان دون تمييز في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيد على حق الإنسان في الإعلام البيئي.⁸

كما يعد المؤتمر أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة والتعامل معها من خلال 109 توصية و 26 مبدأ، وقد شكل هذا المؤتمر حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام.⁹

وعن الحق في الإعلام البيئي، فقد جاء المبدأ 19 ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتنوير الرأي العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والتربية والنضال البيئي.¹⁰

أما المبدأ 20 فقد تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة، والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، واعتبر هذا المبدأ الدعامة الأساسية للجانب الإعلامي في مؤتمر ستوكهولم.

ومن التوصيات الرئيسية، التي انتهى إليها المؤتمر، تلك المتعلقة بإنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة للبيئة، يعنى بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹¹ ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي¹².

الفرع الثاني: مؤتمر قمة الأرض 1992

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمعروف باسم قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وعقد هذا المؤتمر بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة في ستوكهولم 1972، وقد كان الهدف الأساسي لقمة الأرض هو إنتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية التي من شأنها أن تساعد في توجيه التعاون الدولي وسياسة التنمية في القرن 21. وقد حث إعلان قمة الأرض على ضرورة تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، حيث نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض على: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف"¹³.

والملاحظ على المبدأ العاشر، أنه جاء أكثر وضوحاً مقارنة مع المبدأ 19 من ندوة ستوكهولم، حيث أقر المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية¹⁴.

الفرع الثالث: اتفاقية آرهوس 1998

تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومة والمشاركة العامة في صنع القرار، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية والتي تعرف باسم اتفاقية آرهوس Aarhus في 25 جوان 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001.

وتمنح الاتفاقية المواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود، والوطنية والمحلية منها¹⁵.

وبمقتضى الحق في الإعلام البيئي، ألزمت المادة 4 من الاتفاقية السلطات العمومية كل دولة عضو في الاتفاقية بضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وإتاحة هذه المعلومات للجمهور، ويشمل ذلك ما يلي:¹⁶

- إتاحة المعلومات دون اشتراط توفر المصلحة في ذلك.
- إتاحة المعلومات في الشكل المطلوب.
- إتاحة المعلومات في حينها وكحد أقصى خلال شهر واحد من تقديم الطلب ويمدد الأجل إلى شهرين إذا كان حجم المعلومات يستوجب ذلك.

من خلال نص المادة 4 يتضح أن دعامة الوصول إلى المعلومات تشمل عنصرين اثنين:¹⁷
العنصر الأول: يتعلق بحق الجمهور في طلب معلومات من السلطات العامة والتزام هذه الأخيرة بتقديم المعلومات استجابة للطلب المقدم، ويوصف هذا النوع من الوصول إلى المعلومات بأنه "سليبي" وهو موضوع المادة 4.

العنصر الثاني: يتعلق بحق الجمهور في تلقي المعلومات والتزامه بها، ويجب على السلطات جمع ونشر المعلومات ذات الاهتمام العام بشكل فعال، والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة، ويسمى هذا بالوصول النشط إلى المعلومة، والتي هي موضوع المادة 5.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري
كرس الحق في الإعلام البيئي دستوريا وكذلك من خلال القوانين كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، قانون الولاية والبلدية، قانون الإعلام.

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الدستور الجزائري

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الحق في بيئة سليمة، كما لم ينص صراحة على الحق في الإعلام البيئي، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد تدارك الوضع بالنص على الحق في بيئة سليمة، كما أشار إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات، لذا سنتطرق إلى الحق في البيئة، والحق في الإعلام البيئي في الدستور الجزائري.

أولاً: الحق في بيئة سليمة: ساد غياب التنصيص الصريح على الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية لسنة 1963، 1976، 1989 والتعديلات اللاحقة عليه سنوات 1996 و2002 و2008، غير أن المؤسس الدستوري تدارك الوضع في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاءت المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكرس صراحة الحق في بيئة سليمة من خلال نصها على أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة؛

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". كما أكدت الديباجة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة (11) على أن "الشعب يظل منشغلاً بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصاً على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها للأجيال القادمة".

يتضح من خلال المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والفقرة 11 من ديباجة الدستور، أن المؤسس الدستوري قد أضاف للحق في بيئة سلمية عبارة التنمية المستدامة في المادة 64 منه، مما يعني توجه المؤسس الدستوري لحماية حق الجيل الحالي في العيش في بيئة سليمة مع الحفاظ عليه للأجيال اللاحقة.

إن أهم الدوافع التي دفعت المؤسس الدستوري إلى دسترة الحق في بيئة سليمة كأحد أهم حقوق الأجيال القادمة تتمثل في مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة، وتأثرها بمختلف الدساتير المقارنة بالإضافة إلى احتجاجات سكان الجنوب الجزائري على إقدام الدولة على استغلال الغاز الصخري¹⁸.

وهكذا فإن المؤسس الدستوري من خلال هذه الإضافة، أعطى بعداً جديداً لحماية البيئة من خلال ربطه بالتنمية المستدامة، لما قد يثيره السلوك البيئي من لوم الأجيال القادمة، فيجب أن لا نورث هذه الأجيال مشاكل بيئية مستحيلة الحل، فمن حقها هي الأخرى أن تعيش في بيئة سليمة نظيفة خالية من الملوثات، ما يقتضي ضرورة ضبط السلوك البيئي في التعامل مع الموارد البيئية الطبيعية وثرواتها، بالحفاظ عليها وصيانتها من الملوثات، حتى نورث للأجيال اللاحقة بيئة صالحة للاستعمال وقادرة على التنامي.

وبدسترة الحق في البيئة، لم يصبح هذا الحق نظرياً فقط، بل أضحي حقاً حيويًا تقع مسؤولية حمايته والحفاظ عليه على الدولة، والمجتمع بأكمله، وتتجلى هذه الحماية في إقرار

المؤسس الدستوري حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في شتى الميادين، والذي من شأنه الكشف عن مختلف الجرائم المرتكبة في المجال البيئي مما يتيح إمكانية المتابعة القضائية¹⁹.

ثانياً: التكريس الدستوري للحق في الإعلام البيئي: لا يوجد نص صريح خاص بالإعلام البيئي في الدستور الجزائري، وإنما جاء النص على الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة، وهو ما ورد في نص المادة 55 من الدستور التي نصت على: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10-03

تجدر الإشارة في البداية إلى أن التشريع البيئي تضمن أدوات لتسيير البيئة، من ذلك هيئة للإعلام البيئي، وذلك بوضع شبكة للمعلومات البيئية علمياً وتقنياً ومالياً وإحصائياً واقتصادياً، وكذا تحديد المقاييس البيئية²⁰.

حيث جاء قانون البيئة والتنمية المستدامة مكرساً صراحة للحق في الإعلام البيئي، وقد جاء الباب الثاني منه بعنوان أدوات تسيير البيئة، ونص في المادة 5 على أن تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي.

كما جاء الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان الإعلام البيئي، حيث نصت المادة 06 على: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية.
- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومة البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7.

وقد قسم المشرع الجزائري من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام البيئي إلى قسمين:

أ- الحق العام في الإعلام البيئي: جاء ضمن المادة 7 أنه: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. تطبيقا لنص المادة 07 ، فإن من حق كل شخص طبيعي أو معنوي التقدم بطلب الحصول على المعلومات والمعطيات البيئية التي تهمه، وذلك أمام الجهات والهيئات المعنية بها دون قيد أو شرط مسبق، كاشتراط المصلحة الخاصة مثلا، أي يكفي طلب للحصول على المعلومات البيئية²¹.

ب- الحق الخاص في الإعلام البيئي: نصت المادة 08 على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

وتضمنت المادة 9 النص على: "للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة" والملاحظ على هذا النص الأخير أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين:²²

المستوى الأول: يتمثل في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية.

المستوى الثاني: يتمثل في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز لمواطن مثلا لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي في قانون البلدية والولاية

نص قانون البلدية رقم 10-11 في مادته 14 على حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية والحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته²³.

كما تضمنت المواد 18-31-32 من قانون الولاية النص على حق المواطن في المعلومة ووضعها له في المكان المناسب وفي هذا الصدد نصت المادة 32 على أنه: "... يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوالات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته"²⁴.

الفرع الرابع: الحق في الإعلام البيئي في قانون الإعلام 05-12

لقد تضمن القانون المتعلق بالإعلام الحق في الوصول إلى المعلومة، فنص بصريح العبارة في المادة 84 على أنه: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصادر الخبر..." وقد ألزم القانون العضوي أيضا كل الإدارات بضرورة تزويد الصحفي بالمعلومات من خلال نص المادة 83: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام..." إذا فحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة هو حق للمواطن قبل كل ذلك وكل ما يخالف ذلك يعتبر مخالف للقانون العضوي الذي لا يعلو عليه سوى الدستور الأمر الذي يشكل حماية وقوة في المعالجة القانونية لهذا الحق²⁵.

المبحث الثالث: دور الحق في الإعلام البيئي في الحفاظ

على البيئة والقيود الواردة عليه

يؤدي الحق في الإعلام البيئي مجموعة من الأدوار، التي تخص الحفاظ على البيئة وترقيتها، وبالرغم من التكريس القانوني لهذا الحق وما له من دور في النهوض بالبيئة وحمايتها، إلا أن القيود الممارسة على هذا الحق عديدة وتحد من فعالية هذا الحق.

المطلب الأول: دور الحق في الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة

للحق في الإعلام البيئي أدوار متنوعة وعديدة أهمها:

الفرع الأول: دور الحق في الإعلام البيئي في خلق الوعي البيئي

سوف يتم التعريف بالوعي البيئي (أولا)، ثم التكلم عن سبل تحقيق الوعي البيئي (ثانيا).

أولاً: تعريف الوعي البيئي:

يقصد بالوعي البيئي، إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينها من العلاقات، وكذا القضايا البيئية وكيفية التعامل معها²⁶. كما يعرف الوعي البيئي، بأنه ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة، بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية²⁷. وقد شكلت المواثيق والمؤتمرات الدولية اللبنة الأولى لبناء مفهوم التربية البيئية على المستوى الدولي، ومن أهمها:²⁸

- مؤتمر ستوكهولم 1972: حيث اعترف بدور التربية البيئية في حماية البيئة.
 - مؤتمر بلغراد 1975: الذي وضع إطاراً شاملاً للتربية البيئية وحدد أسس العمل في مجالها.
 - مؤتمر تبليسي 1977: وضع مبادئ وتوجيهات للتربية البيئية.
 - مؤتمر موسكو 1987: وضع إستراتيجية عالمية للتربية البيئية.
 - مؤتمر قمة الأرض 1992: أكد على إعادة تكييف التربية البيئية من ناحية التنمية المستدامة، وزيادة الوعي البيئي العالمي وتعزيز برامج التدريب البيئي.
- ثانياً: سبل تحقيق الوعي البيئي: ويتم تحقيق الوعي البيئي من خلال:

- 1- الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور: وذلك لتفادي مخاطر الجهل، سواء عن طريق برامج التعليم أو عن طريق أجهزة الإعلام، أو عن طريق تقديم المعلومات لرجال الإعلام باعتبار التربية البيئية أساساً لتكوين وتشكيل وعي سليم ومنتج²⁹.

وقد تضمنت المادة 2 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبة إزالتها، النص على أن من أهداف هذا القانون إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية من الأخطار والحد منها أو تعويضها³⁰.

وفي هذا الإطار بذلت وزارة البيئة والطاقات المتجددة الجزائرية، جهوداً معتبرة من أجل النهوض بحماية البيئة ونشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع ومن ذلك المنشورات والوثائق الصادرة عنها ومنها:

- الدليل المتعلق بـ "دور المسجد في التوعية البيئية والمحافظة على التنوع البيولوجي"³¹.

- الوثيقة الموسومة بـ " دليل السلوكيات البيئية للحد من التغيرات المناخية"³² والذي ساهم في انجازه إضافة إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة، كل من المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، وأساتذة ومؤطرون وتلاميذ أعضاء في النوادي البيئية.
- 2- تفعيل القوانين والتشريعات البيئية: من خلال السهر على التطبيق الصارم لها ومعاقبة كل من يتسبب في الضرر البيئي، سواء كانت العقوبات جزائية أو من خلال فرض غرامات على المخالفين، وهذا سيدرك الأفراد والمؤسسات أن التعدي على البيئة ينجر عنه عقوبات صارمة، وتبعاً لذلك سيتراجع السلوك الإجرامي اتجاه البيئة، وتتغير سلوكيات الأفراد اتجاه البيئة خوفاً من تطبيق القانون وفرض العقوبات عليهم، وذلك بتسخير وسائل الإعلام للتوعية بمخاطر الاعتداء على البيئة، وبالتالي تكوين وعي بيئي لدى الأفراد³³.
- 3- دمج التربية البيئية في المناهج الدراسية: نظراً لأهمية التربية البيئية، فقد حثت منظمة اليونسكو على تحويل التربية البيئية إلى مكون أساسي في المناهج الدراسية بحلول عام 2025، وذلك خلال اعتماد إعلان برلين بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، وقد تضمن الإعلان في الفقرة 6(أ) النص على ضمان كون التعليم من أجل التنمية المستدامة عنصراً أساسياً في نظمنا التعليمية على جميع المستويات ، وإدراج العمل في مجال البيئة والتصدي لتغير المناخ في صلب مكونات المناهج الدراسية³⁴.
- وقد تضمنت المادة 79 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، النص على: "تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم".
- كما تضمنت المادة 54 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري النص على: "تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساساً بالمهام الآتية: ... السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان"³⁵.
- وتعتبر وسائل الإعلام من أهم الأدوات في التوعية بالقضايا البيئية من خلال تزويد الفرد بالمعلومات البيئية الصحيحة والارتقاء بالوظيفة التربوية والتعليمية من أجل تكوين اتجاهات إيجابية لدى الأفراد اتجاه البيئة³⁶.
- ويتم توظيف وسائل الإعلام في الجزائر بمختلف أنواعها سواء الصحف المكتوبة أو السمعية البصرية المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون، وذلك لمعالجة القضايا البيئية المطروحة ولتحقيق دورها ووظيفتها الأساسية والمتمثلة في التربية والتوعية البيئية.

وفي إطار العلاقة مع أجهزة الإعلام ودورها في نشر التربية البيئية، نجد أن تنظيم وزارة البيئة والطاقات المتجددة يشجع مبادرة وسائل الإعلام في مجال البيئة، وترقية الوعي البيئي، ويظهر ذلك من خلال الأجهزة والمديريات التابعة للوزارة والتي أهمها:
أ- رئيس الديوان: الذي يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجالات عدة أهمها: الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام، إضافة إلى العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين - الاقتصاديين³⁷.

ب- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: والمكلفة بعدد المهام أهمها القيام بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة³⁸.

الفرع الثاني: دور الحق في الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

للإعلام البيئي دور في تحقيق التنمية المستدامة لذلك سوف نعرف التنمية المستدامة (أولا)، ثم نتكلم عن مظاهر مساهمة الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: تعريف التنمية المستدامة

جاء تعريف التنمية المستدامة أول مرة في تقرير "مستقبلنا المشترك"، المعروف باسم تقرير برونتلاند في أكتوبر 1987³⁹، حيث عرف التقرير التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة"⁴⁰.

كما جاء تعريف التنمية المستدامة في القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"⁴¹.

وأكدت منظمة الأمم المتحدة على حرية الصحافة والتنمية، وعلى أهمية الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة لسنة 2016. حيث قال الأمين العام للمنظمة بان كي مون⁴² في رسالته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي يحتفل به في الثالث من شهر ماي من كل عام "ليست حرية الصحافة وحرية تداول المعلومات ضروريتين لتبليغ المواطنين بالأهداف فحسب ولكن أيضا لتمكينهم من مسائله قادتهم على الوفاء بالتعهدات التي قطعوها، ووسائل الإعلام- بما فيها وبشكل متزايد

وسائط الإعلام الالكترونية الجديدة- هي بمثابة العيون التي نبصر بها والآذان التي نسمع بها، إننا جميعا نستفيد من المعلومات التي تقدمها.

كما أكدت إيرينا بوكوفا⁴³، المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن الحصول على المعلومات هو حرية من الحريات الأساسية وجزء لا يتجزأ من الحق الإنساني الأساسي في حرية التعبير، وأوضحت المديرية أن الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة المصادف لـ 3 ماي 2016، سيركز على أهمية الصحافة الحرة والمستقلة للمساعي الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁴⁴، ودعت إلى الدفاع عن حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات، فذلك يعد ركنا أساسيا من أركان حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة التي نصبو إليها.⁴⁵

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972، يوما عالميا للإعلام الإنمائي⁴⁶، يراد منه لفت انتباه الرأي العام العالمي لمشاكل التنمية والحاجة إلى تعزيز التعاون من أجل حلها، وقررت الجمعية العامة أن يتوافق هذا اليوم من حيث المبدأ مع يوم الأمم المتحدة في 24 أكتوبر وهو التاريخ الذي اعتمدت فيه في عام 1970 الإستراتيجية الإنمائية الدولية الثانية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي، ورأت الجمعية أن من شأن تحسين نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام، ولإسيما بين الشباب أن يؤدي إلى مزيد من الوعي بمشاكل التنمية، وبالتالي تعزيز الجهود في مجال التعاون الدولي من أجل التنمية.

ثانيا: مظاهر مساهمة الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

ويظهر دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:⁴⁷

- أنه جهاز إنذار مبكر: من خلال رصد أي خلل يحدث في التنمية.
- تحريك الرأي العام: وذلك بتوعية الجمهور بقضايا البيئة والتنمية المستدامة بشكل مستمر.
- نقل المعلومات إلى الجمهور: وذلك بنقل المعلومات من صانع القرار إلى الجمهور ونشرها وتوضيحها.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة

إن المتتبع للنصوص المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة سواء منها الخاصة بالصحفي أو حتى التي تشمل المواطنين، يجد أنها نصوص تركز الحق في الحصول على

المعلومة من حيث المضمون، إلا أنها من حيث القيود الواردة على هذا الحق وكذا ضمانات تطبيقها تعد قاصرة ويظهر ذلك من خلال:

الفرع الأول: تقييد الحق في الحصول على المعلومة بموجب نصوص قانونية
فالقوانين التي أقرت الحق في الوصول إلى المعلومة، نجدها نفسها قيدت الحق في الوصول إلى المعلومة، ومن ذلك:

أولاً: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: فالمادة 84 التي أقرت للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، يلاحظ أنها قيدت هذا الحق في الفقرة 2، حيث نصت أنه في حالات محددة لا يمكن للصحفي الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التالية:

- إذا تعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به؛
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و / أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً؛
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق؛
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي؛
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ما يلاحظ على المصطلحات المعتمدة في تقييد الحق في الوصول إلى مصادر الخبر أنها مصطلحات واسعة غير مضبوطة، تستعمل في مواضع عدة وحسب الحاجة دون أن يملك الصحفي الحق في تفسيرها، وهو أمر يجعل من الحق الممنوح في الوصول إلى مصادر الخبر غير مضمون⁴⁸.

ثانياً: المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁴⁹: تضمن هذا المرسوم أيضاً قيوداً على الحق في الحصول على المعلومة، وذلك في المادة 11 منه التي نصت: " لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك إذا كانت الوثيقة و الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية ... "

ثالثاً: القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: تضمن قانون الولاية القيد على الحصول على المعلومة، والذي لم يكن صراحة وإنما يمكن فهمه بمفهوم المخالفة، حيث جاء في المادة 31 التي نصت على أنه: " مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام ... " ، مما يعني أنه لا وجود للحق في المعلومة إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للمواطن وسرية الإعلام والنظام العام هذا الأخير الذي له مفهوم واسع وغامض، ويمكن استخدامه في جميع الحالات⁵⁰.

الفرع الثاني: غياب ضمانات كافية تضمن الوصول لمصادر المعلومات

إن النصوص السالفة الذكر، والمتضمنة الحق في الحصول على المعلومات، لم تشمل على الضمانات الكفيلة والكافية، التي تضمن الوصول إلى المعلومة، ويظهر ذلك من خلال: أولاً: القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة: لم يتناول حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات، وإمكانية الطعن في ذلك، مما يطرح تساؤلات عديدة حول حدود المعلومات الواجب اطلاع الجمهور عليها، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية في توفير المعلومة البيئية⁵¹. ثانياً: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: أقر في المادتين 83 و 84 الحق في الوصول إلى مصادر الخبر إلا أنه لم يقدم الضمانات الكفيلة بذلك، فلا نجده يقر جزاءات في حالة امتناع العون الذي بيده المعلومة عن إعطائها لطالبيها ولا يحدد حتى طريقاً للطعن في هذا المنع أو جهة أخرى مستقلة يلجأ إليها طالب المعلومة من أجل رفع شكوى ضد العون بالإضافة إلى غياب الصيغة القانونية للرفض والتي تجعل منه محلاً ومجالاً للمخاصمة القضائية.

الخاتمة:

- إن الوصول إلى حماية حقيقة وفعالة للبيئة، لا يتم إلا من خلال تفعيل حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية، والاطلاع ومعرفة مختلف الأخطار والمشاكل التي تهدد البيئة.
- من خلال ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:
- الحق في الإعلام البيئي من الحقوق الضرورية والأساسية للفرد.
 - وجود ترسانة قانونية هائلة على المستوى الدولي والداخلي تعترف بالحق في الحصول على المعلومة البيئية.
 - الوعي البيئي والتربية البيئية، أحد أهم أهداف الإعلام البيئي.
 - تفعيل الحق في الإعلام البيئي يساهم في تحقيق تنمية مستدامة.
 - الهدف الأساسي للحق في الإعلام البيئي هو الحفاظ على البيئة.
- إن الجهود المبذولة من جانب الدول في مجال حماية البيئة، وتكريس الحق في الإعلام البيئي هي جهود لا يستهان بها، ورغم إلزامية هذه النصوص القانونية، والدور الحازم للسلطات في تطبيقها، إلا أن الحفاظ على البيئة وحمايتها لا يزال يعتريه القصور كما أن الحق في الإعلام البيئي وماله من دور في حماية البيئة، لا يزال يعاني من التكريس الحقيقي على أرض الواقع.
- ولتحقيق حماية أفضل للبيئة بالاعتماد على الحق في الإعلام البيئي لا بد من:
- الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور لتفادي مخاطر الجهل بالبيئة (إدماج التربية البيئية في المناهج الدراسية، إقامة أيام دراسية وندوات علمية خاصة بالبيئة، انفتاح مؤسسات الدولة الخاصة بالبيئة على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والتعريف بالبيئة ومخاطر المساس بها).
 - تفعيل الجزاءات الخاصة بالاعتداء على البيئة.
 - جعل حماية البيئة هدف أساسي لوسائل الإعلام وليس مجرد نقل المعلومات.
 - تسهيل الحصول على المعلومة البيئية ورفع القيود التي تحول دون ذلك.
 - تكوين إعلاميين متخصصين في مجال البيئة.

الهوامش

- ¹⁻ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 2012/2013، ص 10.
 - ²⁻ كيجل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2012، ص 108.
 - ³⁻ حسين بولجة، دور اتفاقية آرهُوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 27.
 - ⁴⁻ عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 49، 50.
 - ⁵⁻ قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
 - ⁶⁻ كمال معيني، الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 55.
 - ⁷⁻ أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1346 في الدورة 45 المؤرخ في 30 جوان 1968 الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن المشكلات البيئية البشرية، وتم عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة 2398 في الدورة 23 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968.
 - ⁸⁻ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مرجع سابق، ص 29.
 - ⁹⁻ فاضلي إدريس، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 72.
 - ¹⁰⁻ وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة " دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 72، 73.
 - ¹¹⁻ برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج تابع للأمم المتحدة، ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة ويساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات والممارسات السليمة بيئيا. أسسه موريس سترونج، وهو مديره الأول، نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) في يونيو عام 1972، وهو مسؤول بشكل عام عن المشكلات البيئية من بين وكالات الأمم المتحدة وتشرف مع ذلك منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي التي مقرها في بون واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على المحادثات الدولية بشأن القضايا المتخصصة، مثل معالجة تغير المناخ أو مكافحة التصحر. تغطي أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالغلاف الجوي، والنظم البيئية البحرية والبرية، والحوكمة البيئية، والاقتصاد الأخضر.
 - ¹²⁻ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مرجع سابق، ص 31.
 - ¹³⁻ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 4 (A/CONF.151/26/Rev.1.VOL.I)
 - ¹⁴⁻ وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة " دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، مرجع سابق، ص 74.
 - ¹⁵⁻ أنظر المادة 2/3 من اتفاقية آرهُوس.
 - ¹⁶⁻ كمال محمد الأمين، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " دراسة تحليلية لاتفاقية آرهُوس Aarhus لسنة 1998، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018، ص 175، 176.
- أنظر أيضا المادة 4 من اتفاقية آرهُوس.

- ¹⁷- براي نور الدين وعمارة نعيمة، الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية طبقا لاتفاقية آرهوس 1998، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 504.
- ¹⁸- نوال زيان، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، ص 280.
- ¹⁹- محمد حمودي وجامع مليكة، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الأغواط، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 70.
- ²⁰- بوسماحة الشيخ، التشريع البيئي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 87.
- ²¹- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص 178.
- ²²- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان جويلية 2007، ص 162.
- ²³- أنظر نص المادة 14 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.
- ²⁴- أنظر المواد 18، 31، 32 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- ²⁵- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ المشروعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 2014-2015، ص 349.
- ²⁶- زين ميلوى، تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 1، 2013، ص 3.
- ²⁷- محمد بن بوزيان وحسين رحوي، إشكالية تحقيق الوعي البيئي في الجزائر بين النظري والتطبيقي دراسة مقارنة، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد 10، عدد 2، خ، 16 مارس 2021، ص 272.
- ²⁸- الطيب عيساوي وميني نور الدين، الاعلام البيئي كفاعل استراتيجي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة في الجزائر وسائل الإعلام أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020، ص 340.
- ²⁹- بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 90.
- ³⁰- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- ³¹- التعاون الألماني للتنمية (GIZ) برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي، دور المسجد في التوعية البيئية والمحافظة على التنوع البيولوجي، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، منشور على موقع الوزارة: <https://www.me.gov.dz> تاريخ الزيارة 01 مارس 2022 على الساعة 10.00.
- ³²- التعاون الألماني للتنمية (GIZ) بالتعاون مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، دليل السلوكيات البيئية للحد من التغيرات المناخية، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، منشور على موقع الوزارة: <https://www.me.gov.dz> تاريخ الزيارة 01 مارس 2022 على الساعة 10.00.
- ³³- محمد بن بوزيان وحسين رحوي، مرجع سابق، ص 280، 281.
- ³⁴- تم اعتماد إعلان برلين بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة في أعقاب المؤتمر العالمي الذي عقد عبر الانترنت من العاصمة الألمانية أيام 17، 18، 19 ماي 2021 وقد نظمت اليونسكو هذا المؤتمر الافتراضي بالتعاون مع الوزارة الاتحادية للتعليم والبحث (ألمانيا) وبالتعاون مع اللجنة الألمانية لليونسكو كشريك استشاري، ويمكن الاطلاع على الاعلان باللغتين العربية والانجليزية على موقع منظمة اليونسكو عبر الانترنت <http://unesco.org>
- ³⁵- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- ³⁶- حدادي وليدة ، دور وسائل الإعلام في معالجة المشكلات البيئية ضمن استراتيجيات حماية البيئة دراسة في المحددات والمتطلبات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص 342.
- ³⁷- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 17-365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.
- ³⁸- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.
- ³⁹- تقرير برونتلاند هو الاسم الشائع لمنشور يحمل عنوان مستقبلنا المشترك ، والذي كتبه في عام 1987 اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة ، برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جرو هارلم برونتلاند (Gro Harlem Brundtland). استخدم هذا التقرير كأساس لمؤتمر قمة الأرض عام 1992 ، ولأول مرة يستخدم تعبير "التنمية المستدامة".
- ⁴⁰- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص 66.
- ⁴¹- المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- ⁴²- بان كي مون ولد في 13 جوان 1944، وهو سياسي ودبلوماسي من كوريا الجنوبية، شغل منصب الأمين العام الثامن للأمم المتحدة بين 2007 و 2016.
- ⁴³- Irina Bokova (Bulgarie) a servi deux mandats de 4 ans en tant que Directrice générale de l'UNESCO (2009-2017). Elle a été la première femme et la première personne originaire d'Europe de l'Est à diriger l'Organisation. Voir le site d'Unesco : <https://fr.unesco.org/director-general/former-dgs>
- ⁴⁴- للاطلاع على أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، أنظر الأمم المتحدة (الجمعية العامة) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار الجمعية العامة (د 70 البندين 15 ، 116) في 25 سبتمبر 2015، الوثيقة A/RES/70/1
- ⁴⁵- الأمم المتحدة، بمناسبة اليوم العالمي للأمم المتحدة تسلط الضوء على حرية الصحافة والتنمية، 03 ماي 2016، مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2016/05/250202> تاريخ الزيارة 02 مارس 2022 على الساعة 13.00
- ⁴⁶- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3038 (الدورة 27) حول نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام حيال مشاكل التجارة والإنماء الجلسة العامة 2115 بتاريخ 19 ديسمبر 1972.
- ⁴⁷- بن مهرة نسيم، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 8، 2013، ص 100.
- ⁴⁸- لجلط فواز، مرجع سابق، ص 351
- ⁴⁹- مرسوم 88-191 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 4 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإجارة والمواطن ، ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 6 يوليو 1988.
- ⁵⁰- لجلط فواز، مرجع سابق ص 351.
- ⁵¹- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 68.